واذا امتنع ذلك في الدوام امتنع في الابتداء وفي قيل وكان
في شريعة موسى الجواز من غير حصر تغليبا للرجال وفي
شريعة عيسى لا يتزوج غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء من
عدم التحاسد وراعت شريعتنا مصلحة النوعين قوله
ممكن وطئه ولو هما كبيرا ومجنونا او خصيا او مجبوبا
او صابيا وكصغير عاقل يتاتى منه الوطئ وليس بقن
اذ لا يصح نكاحه اي القن الصغير بناء على الراجح من
امتناع اجباره على النكاح ولا بد بعد الايلاج من
طلاق الثاني لها وانقضاء عدتها منه ولعل سكوت المصنف
عن ذلك للاشعار بان تحريم الثلاث قد ارتفع وخلفه
تحريم زوجية الغير او عدته قوله انتشارا الى الفعل كما
هو ظاهر كلامهم وقيل بالقوة قوله عبد الرحمن ابن
الزبير بفتح الزاي وكسرها قوله كما في الغرر اخلافا
لما في شرح البهجة من الاكتفاء بتغييب الحشفة فيها
قوله بطل النكاح وهو صحيح خبر لعن الله المحلل والمحلل
له وتصدق بيمينها في وطئ المحلل وان كذبها العرف
اقامة البينة اي واعترف بالبطلان فلا ينافي ان
المراة اذا ادعت ان زوجها طلقها وانقضت عدتها
لا يقبل قولها اذا عينته اما اذا لم تعينه فلا يقبل قولها
او قالت لوليها ان زوجي طلقني وانقضت عدتي

واذنت

واذنت لك ان تتزوجني فان لم تزوجها ويوخذ من
هذا ان ذاك محله بالنسبة الى الحاكم الله تحتاط
للغائبين بخلاف الولي الخاص وللاول نكاحها وان ظن
كذبها لكن يكره نعم ان صرح بكذبها امتنع حتى يقول
ثبت صدقها وان ادعى الثاني الوطئ وانكرته لم يحل
للاول كما لو كذبها الثاني والولي والشهود في العقد
خلافا للبلقيني فصل فيما يمنع النكاح من
الرق قوله اما في الاولى وهو طروء الملك في مسئلة
الرجل بدليل قوله واما في الثانية وهي من زيادتي
لان الاصل لم يتعرض لمسئلة طروء الملك في المراة
وانما تعرض لمسئلة طروء الملك في الرجل قوله
وخرج بتمام ما لو ابتاعها بشرط الخيار له حل له
الوطئ لان الملك له وكذا اذا كان الخيار للبايع
لبقاء الزوجية بخلاف ما اذا كان الخيار لهما فانه
يمتنع ومن التفصيل هو المعتمد خلافا لما في شرح
الروض في الخيار وقد تقدم ذكرهما هناك قوله
ولا ينكح حر ولو عقيما ايس من الولد اما غير الحر
كالمبعض فتحل له من غير شرط مما يأتي قوله
من بهارق والامة الموصي باولادها اذا اعتقها الوارث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)